شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09

Simple Joint Stock Company Under the Algerian Commercial Law No.22-09

خالدي ثامر
المركز الجامعي بالبيض
معهد الحقوق والعلوم السياسية
tamerkhaldi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/06 تاريخ القبول : 2023/05/25 تاريخ النشر:جوان 2023

ملخص:

إنه وبموجب القانون رقم 22-09 والمتضمن القانون التجاري، وضمن المادة 544 من هذا القانون، فقد أضاف المشرع الجزائري شكلا جديدا من أشكال الشركات تمثل في شركة المساهمة البسيطة، وهذا لإعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة، تشجيعا لأصحاب الابتكارات وتماشيا مع الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة؛ أسهم؛ حصص؛ شركاء؛ مؤسسة ناشئة؛

Abstract :

According to Law No. 22-09, which includes the Commercial Law, and within Article 544 of this law, the Algerian legislator has added a new form of companies represented in simple joint stock company, and this is to give a new impetus to the startup, to encourage innovators and in line with economic and social reforms You know Algeria

Keywords : Simple joint stock company; Stocks; Contributions; Associates; Star-tup.

المؤلف المرسل: خالدي ثامر

مقدمة:

إن ما يطلق عليه مرحلة الجزائر الجديدة عرف عدة تغييرات في مختلف المجالات، لذلك بات من المؤكد تغيير المنظومة القانونية ككل تماشيا مع هذه التغييرات من جهة، ومع التعديل الدستوري 2020 من جهة ثانية، فكان من بين هذه التعديلات إصدار القانون التجاري مواكبة لهذه التغييرات الاقتصادية وظهور ما يسمى بالمؤسسات الناشئة، ومنه كان هناك شكل جديد من أشكال الشركات التجارية، يطلق عليه اسم شركة المساهمة البسيطة، هذا النوع يتشابه نوعا ما مع شركات المساهمة التي كانت معروفة في القانون التجاري السابق مع بعض الاختلافات الجوهرية فيما بينهما، وأكثر من ذلك وجود ما يسمى بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

ولقد ركز المشرع على نقطة هامة في هذا المجال، وهي أن هذا النوع من الشركات جاء لدعم أصحاب الابتكارات أو المؤسسات الناشئة التي كانت وليدة مرحلة تبني ما يسمى باقتصاد المعرفة التي تعرفها الجزائر، ولأهميتها أنشئت وزارة خاصة بذلك ونصوص قانونية تنظمها، بالإضافة إلى تعديل القانون التجاري ليواكب ذلك، فجاءت المادة 544 فقرة 2 بالنص على أنواع الشركات التجارية بحسب شكلها وعلى سبيل الحصر، فذكرت شركة المساهمة البسيطة.

أخضع المشرع الشركة الجديدة لمقتضيات القسم الثاني عشر من القانون رقم 22-09 والمتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 5 ماي 2022، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادر بتاريخ 14 ماي 2022، وذلك من خلال المواد 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143 من هذا القانون.

فمن خلال هذا جاء المشرع بأحكام جديدة وأحكام أخرى أحال من خلالها إلى القواعد المتعلقة بشركة المساهمة، خاصة ما يتعلق بإدارة الشركة، وهذا ما تضمنته المادة 715 مكرر 135، حيث نص على أنه لا تطبق القواعد العامة المتعلقة بشركات المساهمة على شركة المساهمة البسيطة إلا إذا كانت موافقة للأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني عشر المتعلق بشركة المساهمة البسيطة، بمعنى أن هناك أوجه تشابه واختلاف بين النوعين من الشركتين من خلال أحكام قانونية جديدة تخص شركة المساهمة البسيطة، وأخرى بقيت كما هي تنطبق على شركة المساهمة وعلى شركة المساهمة البسيطة.

من هنا جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على هذا النوع الجديد من أشكال الشركات التجارية الذي جاء بموجب تعديل القانون التجاري الجزائري، وهذا مع ميلاد ما يسمى بالمؤسسات الناشئة وعهد الجزائر الجديدة وما عرفته من اصدار ترسانة قانونية لتواكب هذه المرحلة. كما أن لهذا الشكل الجديد من الشركات أهمية بالغة على المستوى الاقتصادي لمرونتها وبساطتها وهدف

المشرع من وراء إحداثها، والدليل عدم اشتراط لا الحد الأدنى لرأسمالها ولا تحديد عدد شركائها، لذلك فهذا المولود القانوني الجديد جدير بالبحث. لنعتمد في ذلك على المراجع العامة، خصوصا ما تعلق بشركة المساهمة لوجود نقاط تلاقي بينهما، مع الاعتماد على القواعد القانونية التي جاء بها المشرع من خلال التعديل، مع بعض مما أتيح لنا من مقالات في هذا الموضوع عبر بعض المواقع الالكترونية باللغة الفرنسية، على اعتبار أن المشرع الفرنسي ضليع وسباق لهذا النوع من الشركات خصوصا، والشركات التجارية على وجه العموم.

أما عن الاشكالية فكانت: ما هو النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة؟

ولدراسة ذلك اتبعنا المنهج الوصفي من خلال التعريف بهذا المولود القانوني الجديد في القانون التجاري وتبيين خصائصه وأركانه وكيفية إدارته، والمنهج التحليلي من خلال دراسة ومناقشة المواد القانونية التي تخص هذا النوع من الشركات، والمنهج المقارن بمقارنة بين ما جاء من أحكام تخص شركات المساهمة وشركة المساهمة البسيطة من جهة، ومقارنة هذا النوع من الشركات في التشريع الجزائري مع ما جاءت به التشريعات المقارنة كمقارنة خارجية من جهة ثانية.

وعن تقسيم الدراسة اعتمدنا خطة من مبحثين: الأول وخصصناه لمفهوم شركة المساهمة البسيطة، ونتطرق في ذلك للتعريف بها وتبيين خصائصها من خلال مطلبين. والمبحث الثاني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة وإدارتها، وكل ذلك في مطلبين.

1- مفهوم شركة المساهمة البسيطة

من منطلق شركة المساهمة المعروفة في القانون التجاري السابق، يمكن التعريف بشركة المساهمة البسيطة التي جاء بها المشرع الجزائري في آخر تعديل للقانون التجاري لسنة 2022، كما يمكن من خلال ما جاء به في هذا التعديل، وخاصة تعريف شركة المساهمة البسيطة تمييز الشركتين عن بعضهما البعض. كما نشير إلى أن هذا الشكل من الشركات قد عرفته التشريعات المقارنة، ونخص بالذكر هنا القانون التجاري الفرنسي.

1-1 تعريف شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة

لقد عرف نظام شركة المساهمة تطورا في التشريع الجزائري اقتداء بالتشريعات المقارنة، فبعد تبنيه شركة المساهمة ذات نظام مجلس الإدارة كنوع أول في القانون التجاري بموجب الأمر 75-59، تبنى مشرعنا شركة المساهمة ذات نظام مجلس المديرين ومجلس المراقبة من خلال المرسوم التشريعي 93-08، ليتبنى مؤخرا شكلا جديدا يتمثل في شركة المساهمة البسيطة[1]، بالإضافة إلى ذلك نجد

شركة المساهمة المبسطة[2]، التي تبنتها التشريعات المقارنة ونذكر التشريع الفرنسي والتشريع المغربي والتشريع السعودي.

1-1-1- تعريف شركة المساهمة

لقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري[3] بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر ما تم تقديمه من حصص. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 7 سبعة. كما تدخل المشرع بتحديد رأسمال هذا النوع من الشركات بمقدار 5 خمسة مليون دينار جزائري على الأقل إذا ما كان تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، أي باللجوء العلني للادخار و 1 مليون دينار إذا ما لجأت إلى الاكتتاب الفوري، أي دون اللجوء العلني للادخار[4].

إذن فشركة المساهمة، هي شركة تقوم على الاعتبار المالي، لأن العبرة بما يقدمه كل شريك من حصة مالية تتمثل في السهم القابل للتداول، وكذلك فإن الشريك لا يتحمل مسؤولية ما قد ينجر للشركة من ظروف مالية إلا في حدود ما قدمه من حصة للدخول كشريك فيها[5].

وفي هذا نجد أن المشرع الجزائري قد ساير الطرح الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي، وهذا على اعتبار أن مشرعنا أخذ نظام الشركات التجارية عموما وشركة المساهمة خصوصا من النظام القانوني الفرنسي للشركات، وهذا ما سنراه أيضا بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة.

2-1-1- تعريف شركة المساهمة البسيطة

تم إنشاء شركة المساهمة المبسطة في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 94-1 الصادر في 3 يناير 1994 ثم تعديله بالقانون رقم 99-587 الصادر في 21 جويلية 1999 ليتدارك بعض النقص ويتجنب ما لحقه من انتقادات فقهية، فنص على شركة المساهمة البسيطة، وهذا ليجعل هذه الأخيرة في متناول الأشخاص الطبيعيين، بالإضافة وبنص هذا القانون فإنه يمكن تأسيس شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد، يشار إليه باسم المساهم الوحيد[6] ، وهذا الشيء الذي تبناه مشرعنا في آخر تعديل له للقانون التجاري في مضمون المواد 715 مكرر 133 و 134 من القانون 22-09 السالف الذكر[7].

لقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من خلال المادة 715 مكرر 133 على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. ويمكن أن تؤسس من طرف عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين أو من طرف شخص واحد، في هذه الحالة الأخيرة تسمى " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد". وينشأ هذا

الشكل من الشركات حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة". وتقريبا نفس الشيء نجده عند المشرع الفرنسي فيما يخص تعريف شركة المساهمة البسيطة، وهذا عندما عرفها على أنها شركة تنشأ من طرف شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما ساهموا به من حصصهم[8].

أما على مستوى الفقه[9]، نجد بأن شركة المساهمة البسيطة (SAS) هي شركة تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وهو نوع من الشركات التي تقوم على مرونة كبيرة في تشغيلها، لأن القانون يترك الحرية للشركاء لتحديد قواعد تسييرها وتنظيمها، إنها شركة تجارية لا يمكنها أن تلجأ إلى الادخار العام، وأيضا لا يمكن إدراجها في البورصة بخلاف شركة المساهمة المبسطة(SA).

من خلال التعريفين، فإن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي مثلها مثل شركة المساهمة، على اعتبار أن رأسمالها عبارة عن أسهم، هذا الأخير هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها[10]، أو هو ما يمثل حق الشريك في الشركة أو هو عبارة عن حصة في رأسمال الشركة[11]. كما أن مسؤولية الشريك محدودة، حيث لا يسأل فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم أو حصص كما نص على ذلك المشرعان الجزائري والفرنسي.

كما أن شركة المساهمة البسيطة تتيح للشخص الطبيعي أو المعنوي الحرية، حيث من الممكن له إنشاء شركة بمفرده تتمثل في شركة مساهمة فردية (SASU) أو في إطار عدة شركاء أو شركات، بمعنى مع أشخاص طبيعيين أو معنويين، بالإضافة أن شركة المساهمة البسيطة تمنح قدر كبير من الحرية للشركاء[12] في تحديد قواعد تنظيم وعمل وتسيير وإدارة الشركة من خلال قانونها الأساسي.

وأكثر من ذلك تركت جل التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري الحرية في إنشاء هذا النوع من الشركات بمبالغ يحددها الشركاء ولم يتدخل المشرع في تحديد ذلك[13]، حيث يمكن إنشاء شركة الأسهم البسيطة من (يورو واحد) من رأس المال ومع مساهم واحد[14]، وهذا على العكس مما فعل مع شركة المساهمة عندما تدخل بتحديد رأسمالها وهو 5 مليون دينار جزائري على الأقل و 1 مليون دينار على الأقل في حالة أخرى مثله مثل نظيره المشرع الفرنسي[15]. كما يشير مشرعنا إلى أنه يمكن أن تكون المقدمات عبارة عن حصة من عمل، ولكن يشترط ألا تدخل هذه الحصة في تأسيس رأسمال شركة المساهمة البسيطة غير أنها تدخل في إطار تقاسم الأرباح والخسائر، وكل هذا وغيره يتم تنظيمه ضمن القانون الأساسي للشركة.

وهنا نشير أنه في شركات الأموال وخصوصا شركة المساهمة لا يجوز للشريك فيها تقديم حصة بالعمل لأنه يتحمل الخسارة في حدود حصته، ولكن يجوز في شركات الأشخاص وبالأخص شركات التضامن للشريك تقديم عمله كحصة للشركة لأنه يسأل عن ديونها مسؤولية مطلقة[16] . فهنا كأن المشرع مزج وفي هذه النقطة بالذات بين الاعتبار المالي والشخصي في شركة المساهمة البسيطة، على اعتبار أن الحصة من عمل تدخل في إطار شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، وهذا ما يفرق كذلك بين شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة[17] رغم ما بينهما من تقارب.

ونشير هنا أيضا إلى أن هناك من التشريعات المقارنة من تبنت شكلا آخر شبيها إلى حد ما بشركة المساهمة البسيطة، يسمى شركة المساهمة المبسطة، والذي تبناه خصوصا المشرع الفرنسي في القانون 94-1 السالف الذكر، وهذا قبل تبنيه شركة المساهمة البسيطة، كما اقتدى به في ذلك المشرع المغربي بموجب القسم الخامس من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 30 أوت 1996، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4422 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1996. فهذا النوع من الشركات يتم تأسيسها من طر ف أشخاص معنوية فقط، أي من شركتين أو عدة شركات من أجل إنشاء شركة مشتركة بينهما أو بينهم أو من أجل تكوين شركة أم لهما أو لهم[18]. ومن شروط هذا النوع من الشركات أن يكون المساهم أو الشريك عبارة عن شخص معنوي في شكل شركة وأن يكون رأسمال الشركات المؤسسة لشركات المساهمة المبسطة لايقل عن المبلغ الذي يحدده المشرع[19]، وألا يقل العدد عن شخصين معنويين، لكن المشرع الفرنسي لم يحدد نوع الشخصين أو الأشخاص اللذان أو الذين سيؤسسون شركة المساهمة المبسطة، بل اكتفى بكلمة شريكين أو عدة شركاء[20]، ومنه نستشف أنه يمكن أن يكون الشريكان أو الشركاء طبيعي أو معنوي، وهذا لفتح المجال أمام الجميع لتأسيس هذا النوع من الشركات. ففي هذا النوع من الشركات لم تنص التشريعات التي تبنتها على شركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الوحيد، وهذا على العكس مما جاء به نظام شركة المساهمة البسيطة. كما ألزمت التشريعات التي تبنت هذا النوع من الشركات ألا تلجأ هذه الأخيرة إلى التأسيس عن طريق الاكتتاب العام، أي يمنع عليها اللجوء العلني للادخار، وهذا ما يشكل نقطة تلاقي وتشابه بين شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة المبسطة، فهنا يكون الاكتتاب ضيقا يقتصر على مؤسسي الشركة فقط.

2-1- خصائص شركة المساهمة البسيطة[21]

نظرا للتقارب الموجود بين شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة، ومن خلال ما جاء به المشرع من تعريف لهذه الأخيرة، ومن خلال المواد القانونية التي تنظمها يمكن الخروج بما تمتاز به من خصائص:

إن التشريعات المقارنة ومن ضمنها المشرع الجزائري، قد اشترط في تكوين الشركات التجارية ركن تعدد الشركاء، وبموجب ذلك حدد عددهم، حيث يشترط شريكين على الأقل في شركات الأشخاص وشركات المسؤولية المحدودة، كما اشترط في هذه الأخيرة ألا يتجاوز عدد الشركاء الخمسين شريكا وإلا تحولت إلى شركة مساهمة[22]. أما بالنسبة لشركة المساهمة قد نص القانون التجاري الجزائري على الحد الأدنى للشركاء بسبعة أشخاص على الأقل[23]. أما شركة التوصية بالأسهم يجب أن تتكون من اربعة شركاء على الأقل، شريك متضامن أو أكثر وثلاثة شركاء موصين أو أكثر[24]. كما أن التشريعات المقارنة وعلى غرارها التشريع الجزائري نصت على إمكانية أن تكون هناك شركات ذات الشخص الوحيد، وكان هذا بموجب الأمر رقم 96-27[25]. أما في شركة المساهمة المبسطة والتي تبناها المشرعان الفرنسي والمغربي ثم السعودي لاحقا والكثير من التشريعات المقارنة، قد تم تحديد عدد الشركاء بشخصين على الأقل كحد أدنى.

لكن بالرجوع إلى موضوع بحثنا، نص على أنه يمكن أن يؤسس شخص أو أكثر شركة مساهمة بسيطة، وهذا الشخص أو أكثر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أو هما معا، فهنا فكأن المشرع لم يحدد لنا عدد الشركاء في هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية، وهذا على العكس مع ما فعل مع باقي الشركات الأخرى، والتي حدد فيها الحد الأدنى للشركاء، فهنا نجد أنه يمكن تكوين شركة مساهمة بسيطة متعددة الشركاء كأصل عام أو شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد كاستثناء، إذ أنه يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يخصص جزء من أمواله من أجل تكوين شركة بمفرده مع استفادته من تحديد مسؤوليته. نستطيع القول هنا أن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي قد تركا حرية مطلقة في تأسيس هذا النوع من الشركات، سواء باعتماد تعدد الشركاء ودون تحديد للحد الأدنى للشركاء، شركة مساهمة بسيطة متعددة الشركاء، أو باللجوء إلى تأسيس شركة فردية، شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد، وهذه تمثل خاصية من خصائص هذا النوع من الشركات[26] لا نكاد نجده في الأشكال الأخرى من الشركات التي عرفها القانون التجاري الجزائري.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية التي يمكن أن تكون شريكا في شركة المساهمة البسيطة فقد حصرها المشرع في الشركات التي لها علامة "مؤسسة ناشئة"، هنا وكأني بالمشرع قد تبنى هذا النوع من

الشركات لهذا الغرض، فبعد اهتمام الجزائر بالمؤسسات الناشئة وانشاء وزارة منتدبة لهذا الغرض بات من الضروري البحث عن الشركة المناسبة لها، لأن فلسفة هذا النوع من المؤسسات تقوم على الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي ونظام تسيير متميز[27]، وبالتالي لا توجد شركات معروفة في القانون التجاري، سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، تتميز بهذه الخصائص ويمكنها أن تحتوي المؤسسات الناشئة، لذلك أوجد المشرع شركة المساهمة البسيطة، التي هي من شركات الأموال ولكن يطغى عليها الطابع الشخصي، خدمة ورقيا ونهوضا بالمؤسسات الناشئة التي أصبحت عصب الحياة الاقتصادية ومعيارا حاسما لقياس مدى تطور الدول والمجتمعات.

ونشير أيضا إلى أن المشرع قد سمى الأشخاص المكونين لشركة المساهمة البسيطة بالشركاء والمساهمين ونص على أن رأسمالها عبارة عن أسهم، أي أن أعضاءها حملة أسهم، فاستعمل مصطلح شركاء في المادة 715 مكرر 133، واستعمل مصطلح مساهمين في المادتين 715 مكرر 137 والمادة 715 مكرر 141 من القانون 22-09. فمن خلال هذا يظهر الطابع الشخصي في الشركة، وكذلك من هذا نستشف أن هذه الأخيرة تقوم بشكل واضح على الثقة بين الشركاء، حيث ترجع لهم الكلمة الأولى والأخيرة في تحديد الشركاء وفي تحديد راس المال وفي التنظيم، وكل هذا يتم من خلال قانونها الأساسي.

بالإضافة إلى ذلك تركت التشريعات المقارنة وحتى التشريع الجزائري مساحة كبيرة من الحرية[28] لا نجدها في أية شركة أخرى في تأسيس هذا النوع من الشركات"شركة المساهمة البسيطة" خصوصا في عدم تحديد الحد الأدنى للشركاء، بل أكثر من ذلك سمح المشرع بتأسيس شركة مساهمة بسيطة بشخص واحد، أو في تحديد قيمة رأسمالها، حيث سمحت بعض التشريعات بتأسيسها بمبلغ رمزي، قد يصل إلى 1 من عملة الدولة، أو من ناحية تعيين محافظي الحسابات، حيث نصت المادة 715 مكرر 141 من القانون 22-09 على أنه يمكن للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة أن يقرروا بالإجماع على عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص، كما لا يكون تعيينه إلزاميا من قبل الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

من هذا المنطلق ورجوعا للأصل، فإن الشركة بصفة عامة يحكمها عقد، وشركة المساهمة البسيطة خصوصا فإن الطابع التعاقدي يغلب عليها من خلال ما تركه المشرع من حرية للشركاء في تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم ونمط تسييرها وإدارتها، والدليل أن المشرع تدخل من خلال بعض المواد البسيطة والقليلة في تنظيم هذا الشكل الجديد من الشركات مقارنة مع الأشكال الأخرى. من هنا نستطيع القول أن الفكرة التعاقدية للشركة بدأت تعود تدريجيا، لأن مشرعنا أغلبية المسائل إن

لم نقل جلها أحالها للشركاء من أجل تنظيمها من خلال القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، وهذا ما لم يحدث من قبل.

وهذه الحرية تظهر كذلك عندما نعالج مسألة رأسمال شركة المساهمة البسيطة، حيث أن المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي لم يحددا حده الأدنى، بل ترك تحديده للشركاء من خلال القانون الأساسي للشركة[29]، ولم يتناول مسألة تعديل رأسمالها زيادة أو تخفيضا وهذا على عكس مع ما فعل مع الشركات الأخرى، خصوصا شركة المساهمة[30]، ومع ما فعله المشرع الفرنسي والمغربي بالنسبة لشركات المساهمة المبسطة عندما حددا الحد الأدنى لرأسمال هذه الأخيرة، وهذا بالرغم من أهمية رأس المال، الذي يعتبر المظهر القوي للشركة بصفة عامة ولشركات الأموال بصفة خاصة. وأكثر من ذلك ينص المشرع على أنه يمكن تقديم حصة من عمل ولكن لا تدخل في رأسمال الشركة وإنما يمكن احتسابها في عملية تقاسم الأرباح والخسائر[31]، خصوصا أن المؤسسات الناشئة تكون فيها الفكرة الابداعية بمثابة رأس المال، على اعتبار أن الأفكار الابداعية باعتماد التقنية والرقمنة تجلب راس المال للشركة وخلق الثروة للدولة من خلال الانتقال من الاقتصاد القائم على الثروات إلى اقتصاد المعرفة. كل هذا وغيره في شركة المساهمة البسيطة وعلى غرار شركات الأموال فإن الشركاء مسؤوليتهم محدودة دون المساس بأموالهم الشخصية، وبالتالي فالشريك هنا في منأى عن كل مخاطر ملاحقته من قبل دائني الشركة في أمواله الشخصية[32].

وحسب رأي بعض الفقهاء، فإن هذه المرونة الزائدة والحرية المطلقة والخصائص التي تميز شركة المساهمة البسيطة، خاصة فيما يتعلق برأس المال، لها تأثير سلبي على دائني الشركة وعلى توزيع الحقوق، وأكثر من ذلك، ونظرا لأن رأسمال هذا النوع من الشركات قد يكون رمزيا، فإنه لا يوجد ما يمكن أن يشترطه دائنوها من ضمانات سوى اللجوء للضمانات الشخصية، كفالات فقط، وهذا غير كاف لتغطية مخاطر عدم سدادها لديونها، وهذا على العكس مع الأنواع الأخرى من الشركات التجارية التي تبدو أكثر وضوحا وضمانا لمقرضيها ولحقوق شركائها[33].

2- تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، وإذا كانت لا تضم إلا شخصا واحدا تسمى شركة مساهمة ذات الشخص الوحيد، وتنشأ هذه الشركة حصريا من طرف الشركات الناشئة، وتتسم هذه الأخيرة بعدم اشتراطها حدا أدنى للشركاء ورأس المال، هذا الأخير يتم الحصول عليه من خلال الاكتتاب الفوري، حيث يمنع على

الشركاء اللجوء العلني للادخار في تأسيس شركتهم، مع تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها وأعضاء إدارتها ومهامهم في قانونها الأساسي.

2-1- تأسيس شركة المساهمة البسيطة

بالرجوع إلى القواعد العامة للشركات التجارية، نجد أنه لتأسيس شركة لا بد من توفر شروط موضوعية عامة وخاصة وشروط شكلية، وهذا تحت طائلة البطلان، وهنا سنكتفي وعلى وجه الإيجاز بالشروط الموضوعية الخاصة مع التطرق لطريقة التأسيس والشروط الشكلية.

2-1-1- الشروط الموضوعية الخاصة

ونكتفي هنا بالحديث عن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة والحصص أو رأسمالها، لأن هذا ما يميز هذا الشكل من الشركات من غيره من الأشكال الأخرى المألوفة في النظام القانوني للشركات التجارية.

1- الشركاء

إن الأصل في تكوين شركة المساهمة أن تؤسس من شركاء لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (07)، لكن في شركة المساهمة البسيطة يمكن أن تؤسس بشخص واحد، وبالتالي نكون أمام شركة مساهمة ذات الشخص الوحيد، وهذه الأخيرة تشبه ما يسمى بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. إلا أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الحد الأقصى للشركاء وهذا على غرار ما فعل المشرع الفرنسي. وبمقارنة ذلك بشركة المسؤولية المحدودة فقد حدد مشرعنا الحد الأقصى للشركاء في هذه الأخير بخمسين شريكا، وهذا بموجب المادة 590 من القانون رقم 15-20 ، فهنا وكأن التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة تركت الحرية للأشخاص في تأسيس شركة المساهمة البسيطة بما يشاءون من عدد بدء من شريك واحد إلى غاية أكثر من خمسين شريكا.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريك هنا لا يكتسب صفة التاجر وتعتبر مسؤوليته محدودة عند المساءلة على ديون الشركة في حدود ما تم تقديمه للشركة من أموال.

أما عن أهلية الشركاء والذي يثار في كل أنواع الشركات عند تأسيسها وشركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة، على اعتبار أنها تجمع بين الطابع الشخصي والمالي من جهة، والطابع التعاقدي والتنظيمي من جهة ثانية، والحرية المطلقة في تأسيسها من جهة ثالثة، وبما أن المشرع التجاري وبالنسبة للشركات التجارية لم يعالج هذا الأمر، هنا نعود لآراء الفقه في هذا المجال[34]، حيث وبما أن الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يتحلى بصفة التاجر وأن مسؤوليته محدودة فهنا لا بأس بالشريك أن يكون عضوا بهذه الشركة حتى وإن كان قاصرا مرشدا(Mineur émancipé) أو كان

قاصرا غير مرشد (Mineur non émancipé)، كل هذا وغيره في مجال الأهلية لا يوجد ما يمنع الشخص من الوصول إلى شركة التوصية البسيطة ليكون شريكا فيها. لكن في حالة تأسيس شركة من بالغ موضوع تحت الحماية هناك من يرى أنه أمر غير عملي على الاطلاق[35]، خصوصا شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، لأن هذا الأخير سوف يمارس سلطات الرئيس ويتخذ القرارات[36]. ففي مثل هذه الحالة على الولي أو الوصي الاستعانة بمدير أجنبي يعينه القائم بالولاية أو الوصاية[37].

ونشير أيضا إلى أن المشرع الجزائري وبموجب تعديل القانون التجاري رقم 22-09 أصبحت الشركة الفردية غير مقتصرة على شركات ذات المسؤولية المحدودة، بل شمل ذلك أيضا شركة المساهمة البسيطة بسبب نظام المسؤولية المحدودة وعدد الشركاء ومرونتها، وهذا ما لم يتوفر في بقية الشركات التجارية، فشركات التضامن تتطلب في الشركاء المسؤولية الشخصية والتضامنية والمطلقة، كما أنه لا يمكن إنشاء شركات التوصية البسيطة أو بالأسهم من شخص واحد وهذا لأن هذا النوع من الشركات يوجب نوعين من الشركاء متضامنين وموصين، واستحالة تكوين شركات مساهمة من شخص واحد وهذا لكبر حجم شركات المساهمة ورأسمالها ونظامها المعقد.

2- الحصص أو رأس المال

في القانون التجاري الجزائري وعلى غراره القانون التجاري الفرنسي، أنه لم يتم تحديد لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لرأس المال الذي من خلال يمكن تأسيس الشركة، وهذا بالفعل ما حدث مع شركة المساهمة البسيطة، حيث تركت الحرية للشركاء في تحديده عن طريق قانونها الأساسي، وأن رأسمالها قد يتكون من حصص نقدية (مبلغا من النقود) و/أو حصص عينية (كل مال مقدم من غير النقود يكون عبارة عن عقار أو منقول)، فعلى المساهمين في شركة المساهمة البسيطة تقديم المقدمات النقدية في اليوم الذي تؤسس فيه ويتم تحريرها بما لا يقل عن نصف مبلغها، مع مراعاة الافراج عن الفائض في غضون خمس سنوات من يوم قيد الشركة في السجل التجاري[38]، إلا أن هذا الشرط لم يورده المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون التجاري 22-09 فيما يخص شركة المساهمة البسيطة.

وبالنسبة للحصص العينية، فإنه تحتاج إلى تقييم، وهذا الأمر موكل إلى مندوب الحصص المعين من طرف الشركاء، وفي حالة إجماعهم على عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص فيكون لهم ذلك بموجب القانون بشرط أن تكون الحصص العينية قيمتها لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة، وهذا بموجب المادة 715 مكرر 141 من القانون 22-09[39].

أما عن الحصة من عمل، فإنه يمكن تقديمها في شركة المساهمة البسيطة، وهذا يمثل خروجا عن القاعدة التي ترى أن العمل لا يمكن تقديمه كحصة في شركات الأموال وكان كذلك بالنسبة لشركات المسؤولية المحدودة ولكنه عدل عن ذلك بموجب القانون 15-20، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي، وهذا حسنا فعلا، لأن هذا النوع من الشركات وُجِدَ لاحتواء المؤسسات الناشئة القائمة على الفكرة الابداعية والمعرفة التكنولوجية والرقمية والمعلومات التي لها دور في اقتصاد المعرفة. لكن لا يجب أن يدخل هذا النوع من الحصص في تكوين رأسمالها، فهي فعلا تدخل في مساهمات المساهمين لأنها مرتبطة بالشخص وليس بالمال، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح والخسائر وصافي الأصول، وكل هذا يتم تنظيمه من خلال القانون الأساسي للشركة.

ولكن يمكن الإشارة أن اليوم هذا النوع من الحصص يخلق لنا المال، على اعتبار أن الفكرة أو المعلومة أو المعرفة تحل لنا الكثير من المشاكل وفي مختلف المجالات، وهي كذلك مصدر لا يستهان به في خلق الثروة يفوق المصادر الاقتصادية التقليدية المعروفة في الاقتصاد التقليدي، فالعالم انتقل من الاقتصاد المادي التقليدي إلى الاقتصاد القائم على المعرفة.

ونشير أيضا إلى أن شركة المساهمة البسيطة تتكون من أسهم يحظر في تكوينها اللجوء للادخار العام كما لا يمكنها اللجوء للبورصة لطرح أسهمها.

يمكن تأسيس شركات المساهمة عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب العام(كل شخص لا ينتمي للشركة) من أجل الاشتراك في أسهم الشركة[40]، بينما لا يمكن ذلك في شركة المساهمة البسيطة، فليس لها الحق في دعوة الجمهور العام للاشتراك في ذلك، وبالتالي فهي تعتبر شركة مغلقة أو مغفلة لعدم توفر أية مكنة قانونية لطرح أسهمها للاكتتاب العام المباشر، حيث لا يستطيع أي شخص من غير الشركاء شراء أسهم هذه الشركة، وبالتالي فإن أموالها تعد أموالا خاصة بالشركاء فقط، لهذا هنا يمكن تطبيق القواعد المتعلقة بشركة المساهمة التي تؤسس دون اللجوء العلني للادخار من حيث الآلية وإجراءاتها[41]، مع مراعاة خصوصية شركة المساهمة البسيطة في هذا الجانب[42]. وهناك من يعزو المنع من اللجوء العلني للادخار إلى الحرية التعاقدية الممنوحة للشركاء وحماية جماعة المدخرين وإلى الاعتبار الشخصي الذي يطبع علاقة الشركاء، وبالتالي هناك وسيلتان للتمويل تعتمدهما هذه الشركة كبديل عن الحظر القانوني من الدعوة للاكتتاب يتمثلان في التمويل الذاتي والتمويل عن طريق القروض.

2-1-2- الشروط الشكلية

بالنسبة للشروط الشكلية، ومهما كان شكل الشركة التجارية، يستلزم الرجوع للأحكام العامة في القانون التجاري، ويتمثل الأمر في تحرير القانون الأساسي والشهر.

1- القانون الأساسي

القانون الأساسي ضروري وإلزام قانوني في كل أنواع الشركات[43]،وبالخصوص شركة المساهمة البسيطة، على اعتبار الحرية المطلقة التي تتميز بها، وبالتالي كل ما لم ينص عليه المشرع هنا ترك الرأي فيه للشركاء ويتم تدوينه في القانون الأساسي.

فالخطوة الأولى في تأسيس شركة المساهمة البسيطة تتمثل في صياغة القانون الأساسي، وهذه تعد خطوة حاسمة، فمن خلالها يتم تحديد جميع إجراءات العمل الخاصة بالشركة، لذا من الضروري أن يأخذ الشركاء الوقت الكافي عند صياغة النظام الأساسي الخاص بشركتهم للتأكد من أن البنود القانونية تنسجم مع بعضها البعض، وأنه لا يوجد تضارب بين القواعد المختلفة،وأنها تنسجم مع أحكام القانون الخاص بهذا النوع من الشركات، ويتضمن القانون الأساسي، على وجه الخصوص، العناصر التالية[44]: أسماء المساهمين، الشكل القانوني، غرض الشركة، اسم الشركة، حياة الشركة، المساهمات المقدمة(مساهمة في الصناعة، مساهمة نقدية، مساهمة عينية)، مقدار رأس المال، القيمة الاسمية للأسهم، عدد الأسهم المكتتب بها من قبل المساهمين، تاريخ إغلاق السنة المالية، ويجب أن تذكر هذه البنود أيضًا :الشروط التي تحكم الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم، شروط إدارة الشركة، والمديرين وتعيينهم وحقوقهم ومكافآتهم،إجراءات تخصيص وتوزيع أرباح الشركة، الإجراءات المنظمة للاحتياطي القانوني وتشكيل الاحتياطيات النظامية، الإجراءات التي تحكم القرارات الجماعية، وتلك التي تنظم الاجتماعات العامة، الشروط التي تحكم الصعوبات التي قد تواجهها الشركة، تعيين محافظ حسابات الشركة، و القواعد التي تحكم انتهاء الشركة والتصفية المحتملة.

ويتم أيضا الامضاء وجوبا على وثيقة القانون الأساسي من طرف كل الشركاء شخصيا أو عن طريق من يمثلهم بموجب وكالة خاصة[45].

2- الشهر

تعتبر الشركة مهما كان شكلها شخصا معنويا بمجرد تكوينها، ولكن كي تكون لها آثار في مواجهة الغير لا بد من استيفاء إجراءات الشهر، وهذا بموجب المادة 548 من القانون التجاري، التي تنص على أنه يجب إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل

للتجاري، فهذا وغيره يتيح للغير دراية بميلاد الشركة ومعرفة بنظامها قبل التعامل معها[46]. وتتمثل إجراءات الشهر في: إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، نشر ذات الملخص في جريدة وطنية يومية[47]، بالإضافة إلى التصريح لدى مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أي القيام بكل الاجراءات اللاحقة لتحرير وإمضاء القانون الأساسي[48]، وينص المشرع الفرنسي في المادة L.227-1 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري على أنه يمكن الاعفاء من الادراج في الجريدة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية، وهذا بموجب مرسوم في مجلس الدولة[49]، أما عن مشرعنا فلم ينص على مسألة الشهر بالنسبة لشركات المساهمة ومنه يتم الرجوع للقواعد العامة، خصوصا المادة 548 تجاري والمادة 14 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[50].

2-2- إدارة شركة المساهمة البسيطة

ككل الشركات التجارية عموما وشركة المساهمة خصوصا، تحتاج شركة المساهمة البسيطة إلى إدارة لتسيير شؤونها وتمثيلها أمام الجهات الرسمية والغير، ورغم الحرية الممنوحة لهذا النوع من الشركات إلا أن المشرع الجزائري نظم هذه المسألة بإيجاز شديد من خلال مادتين فقط في التعديل الأخير للقانون التجاري، المادة 715 مكرر 136 و 715 مكرر 137 وترك التفاصيل في ذلك للشركاء في القانون الأساسي.

2-2-1- رئيس شركة المساهمة البسيطة

حيث نص على وجوب تعيين شخص واحد يتمثل في رئيس شركة المساهمة البسيطة ويدون ذلك في قانونها الأساسي، ولكن دون تفاصيل أخرى، لذلك يشير بعض فقهاء القانون أن الرئيس يمكن أن يكون أحد المساهمين كما يمكن أن يكون من الغير، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا[51]. أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن هذا الأخير يمارس سلطات الرئيس. وأن هذا الأخير له صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه[52]، هنا وكأن المشرع يحيلنا إلى سلطات رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة دون إهمال لخصوصيات شركة المساهمة البسيطة[53].

ومنه يجب أن يكون لأي شركة مساهمة بسيطة رئيس يضمن الإدارة اليومية للشركة .إنها الهيئة الإدارية الوحيدة التي يفرضها القانون بشكل إلزامي في هذه الشركة، وبالنسبة للباقي، يتمتع الشركاء بحرية تنظيم الإدارة كما يحلو لهم في القانون الأساسي للشركة كطريقة التعيين ومدة المنصب والمكافأة وإنهاء المنصب...

إن رئيس مجلس الإدارة هو المسؤول الوحيد الذي يجب أن تمتلكه شركة مساهمة البسيطة، حيث يتم تعيينه وعزله بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، كما أن نظامه القانوني والاجتماعي يجد مصدره في قانون العمل، من حيث الحقوق والالتزامات والأجرة، والمكافآت، والتأمين الاجتماعي ،والعطل.

وأن رئيس مجلس الإدارة هو المسؤول عن الإدارة العامة للشركة، فهو الممثل القانوني للشركة أمام الغير، وبالتالي يتمتع بسلطة عامة في التمثيل فيما يتعلق بمواجهة الغير، على هذا النحو، فإنه مخوَّل بأوسع الصلاحيات للتصرف في جميع الظروف نيابة عن الشركة في حدود غرض الشركة، بمعنى آخر، يتمتع رئيس مجلس الإدارة بسلطة إلزام الشركة بجميع الإجراءات التي تقع ضمن نطاق غرض الشركة، ومع ذلك، إذا تم اتخاذ إجراء خارج الغرض المؤسسي من قبل رئيس مجلس الإدارة، فستظل الشركة ملزمة بهذا القانون ما لم يثبت أن الطرف الثالث كان على علم بأن الفعل تجاوز غرض الشركة أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف[54]، وأنه من الممكن تعديل السلطات المخولة للرئيس في القوانين الأساسية، على سبيل المثال من خلال النص على أنه لا يمكنه تمرير الأفعال التي تلزم الشركة بمبلغ يتجاوز مبلغًا معينً، ولكن هذه التعديلات القانونية لن يكون لها أي تأثير فيما يتعلق باتجاه الغير، إذا تجاوز رئيس مجلس الإدارة الصلاحيات المخولة له بموجب القانون أو إذا قام بعمل يتجاوز الغرض المؤسسي للشركة، فإن الفعل الذي توصل إليه لن يكون باطلاً أو لاغياً.

2-2-2- الهيئات الرقابية

تكون الرقابة في شركة المساهمة البسيطة من طرف جمعيات المساهمين من جهة، إذا كانت الشركة متعددة الشركاء، ومن طر ف محافظ الحسابات من جهة ثانية.

1- جمعيات المساهمين

يجتمع الشركاء فيما يسمى بالاجتماعات العامة، تهدف هذه الاجتماعات إلى جمع شركاء الشركة من أجل اتخاذ قرارات معينة، إن القوانين الأساسية هي التي تحدد القرارات التي يجب أن يتخذها الشركاء بشكل جماعي، ومع ذلك، ينص القانون التجاري على وجوب اتخاذ قرارات معينة من قبل مجتمع الشركاء، هذه القرارات هي كما يلي: زيادة رأس المال أو استهلاكه أو تخفيضه، اندماج الشركة أو انفصالها أو تحويلها إلى شكل آخر أو حلها، و تعيين محافظي الحسابات والقرارات المتعلقة بالحسابات والأرباح السنوية، فهنا نشير إلى أن الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي، الذي هو اختصاص حصري للجمعية العامة غير العادية، فالمشرع يشير إلى أن اتخاذ القرارات يكون

جماعيا من طرف المساهمين، وأما عن كيفيات ذلك والإجراءات المتخذة فترك الحرية والخيار في ذلك للشركاء، مع تحديد ذلك في القانون الأساسي، كما يحيلنا المشرع في ذلك لأحكام شركة المساهمة فيما يتعلق بجمعيات المساهمين.

2- محافظ الحسابات

مندوب الحسابات يتم تعيينه من طر جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة متعددة الشركاء ومن طرف الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ويدون ذلك في القانون الأساسي للشركة، ولكن هذا التعيين إختياري بموجب المادة 715 مكرر 141 من التعديل 22-09، حيث يمكن وبالإجماع أن يقرر الشركاء عدم الزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية المقدمة وغير المقيمة لا تتجاوز قيمتها نصف رأس مال الشركة، ونفس الشيء يقال بالنسبة للشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة، وبالرجوع إلى القانون الذي ينظم مهنة محافظ الحسابات نجده يضطلع بمهمة شهادته بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة، يفحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات الموجودة في تقارير التسيير، كما أنه يدلي بكل نقص قد يكتشفه وله تأثير على حياة الشركة، كما يمكنه حضور الاجتماعات إذا كان في المداولات بند يتعلق بحساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة [55]، لكن يفهم من فحوى المادة المتعلقة بتعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة، أن ذلك يكون ضروريا وواجبا إذا ما كانت الشركة موسعة وتضم عمالة كبيرة ولها رأس مال كبير والحصة العينية المقدمة لها تتجاوز قيمتها نصف رأسمالها.

خاتمة:

إن شركة المساهمة البسيطة مولود قانوني مهم يمكنه أن يحتوي المؤسسات الناشئة، التي لم تكن الأشكال الأخرى المألوفة للشركات التجارية تناسبها، وهذا لأن هذا النوع الجديد للشركات يتميز بالمرونة والحرية المطلقة والجمع بين الاعتبار الشخصي والمالي والطابع التعاقدي والتنظيمي. إلا أنه يمكن الخروج ببعض الملاحظات:

- المواد القانونية المنظمة لشركة المساهمة البسيطة قليلة جدا مقارنة بالأشكال الأخرى من الشركات، فمعظم المسائل تم السكوت عنها أو إحالتها إلى أحكام شركة المساهمة.
- الغموض الذي يكتنف شركة المساهمة البسيطة والحرية الزائدة والمرونة يجعل الغير يتردد أو يُحجِم في التعامل معها.

- شركة المساهمة البسيطة لا تقوم على تجميع رأس المال، هذا يخلق صعوبات كبيرة في الحصول على مصادر الأموال لتسيير شؤونها وتسديد ديونها.
- الاعتماد على التمويل الذاتي المتواضع، والذي قد يصل إلى مبلغ 1 من عملة الدولة، وعلى الاقتراض يشكل مخاطر جمة على حياة الشركة من جهة، وعلى دائنيها المقرضين من جهة ثانية، وهذا لضعف الضمانات المقدمة وحتى انعدامها لدى هذا النوع من الشركات.
- المشرع أغفل نقاطا هامة تخص تحول الشركة وحالات انتهائها وزيادة رأسمالها وخفضه...والذي ترك فيه الحرية للشركاء من خلال القانون الأساسي للشركة.

---

[1]- (SAS) Société par actions simplifiée .

[2]- (SA) Société anonyme.

[3] - المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخ في 27 أفريل 1993.

[4] - المادة 594 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري

[5] - عبد القادر البقيرات، دروس في القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2003-2004، ص 68.

[6]- (SASU) Société par actions simplifiée à associé unique. Laetitia tomasini, .p 1et 2. 29/5/2022. 15:00.

[7]- La société par actions simplifiée est une société commerciale définie par les articles: L227-1 – L227-20 du code de commerce français numéro 99-587.

[8]- Article L227-1 alinéa 1 code de commerce français :" Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'a concurrence de leur apports".

[9] - Margaux Dalon, https://www.legalstart.fr/fiches-pratiques/sas/#ancre2 ,02/06/2022.16:42: "la SAS est une société par action simplifiée. La SAS est un type de société offrant une grande souplesse de fonctionnement puisque la loi laisse la liberté aux associés d'en définir les règles de fonctionnement. Il s'agit d'une société commerciale qui ne peut pas faire appel à l'épargne publique. Par conséquent, elle ne peut pas être cotée en bourse contrairement à la société anonyme (SA)".

[10] - المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري.

[11] - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 72.

[12] - Donald davy, https://www.gide-venture.fr/best_practice/top-5-des-raisons-pour-adopter-la-societe-par-actions-simplifiee/ 29/5/2022. 16:20.

[13] - المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري الجزائري رقم 22-09 السالف الذكر.

[14] - هند بلخير، المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة: قراءة قانونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 222.

[15]- Art. L224-2 alinéa 1:" Le capital social doit être de 37 000 € au moins".

[16] - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 156.

[17][17] - المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري الجزائري 22-09 السالف الذكر.

[18] - المادة 425 من قانون شركات المساهمة المغربي رقم 95-17 السالف الذكر.

[19] - المشرع المغربي حدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة التي تكون عضوا في شركة المساهمة المبسطة فيما لا يقل عن مليوني درهم، المادة 426 من قانون شركات المساهمة المغربي المذكور أعلاه. والمشرع الفرنسي فقد حدد الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة فيما لا يقل عن 300 أورو، وذلك بمقتضى المادة (L224-2, alinéa 2) من القانون التجاري الفرنسي 94-1 السالف الذكر.

[20] - Art, L 225-1:" La société anonyme est la société dont le capital est divisé en actions et qui est constituée entre des associés qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports. Elle est constituée entre deux associés ou plus".

[21]-Margaux Dalon,. Op.cit.

[22] - المادة 590 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

[23] - المادة 592 قرة 2 من القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59.

[24] - المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري، المرسوم التشريعي رقم 93-08، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59.

[25] - المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخ في 11 ديسمبر 1996.

[26] - المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري الجزائري رقم 22-09 :" فضلا عن الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء...".

[27] - هند بلخير، المرجع السابق، ص 221.

[28] - "Les formules n'ont pas manqué pour décrire la liberté offerte par la nouvelle forme de société française, tant elle entrait en contradiction avec une réglementation jusque là hypertrophique du monde sociétaire.En effet, la SAS offre aux associés toute liberté dans l'organisation du capital comme dans l'organisation du pouvoir". Laetitia tomasini, https://creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/La société par actions simplifiée.pdf.p. 4.

[29] - المادة 715 مكرر 134 و المادة 715 مكرر 138 من القانون 22-09 السالف الذكر.

[30] - المادة 594 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم.

[31] - المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري رقم 22-09.

[32] - ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون للتوزيع والنشر، وهران، 2006، ص 16.

[33] - Donald davy, https://www.gide-venture.fr/best_practice/top-5-des-raisons-pour-adopter-la-societe-par-actions-simplifiee/ ,29/5/2022.

[34] - https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/droit-des-societes/cours-5-la-sas/3546356, p.1. 03/06/2022 . 16 :35.

[35] - ليلى بلحاسل منزلة، مرجع سابق، 65.

[36] - المادة 715 مكرر 136 فقرة 2 من القانون التجاري 22-09.

2 - ليلى بلحاسل، المرجع السابق، ص 65 .

[38] - https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/droit-des-societes/cours-5-la-sas/3546356, op. cit, p.3

[39] - Par dérogation au premier alinéa de l'article L. 225-14, "les futurs associés peuvent décider à l'unanimité que le recours à un commissaire aux apports ne sera pas obligatoire, lorsque la- valeur d'aucun apport en nature n'excède un montant fixé par décret et si la valeur totale de l'ensemble des apports en nature non soumis à l'évaluation d'un commissaire aux apports n'excède pas la moitié du capital".

[40] - القسم الثاني، الفقرة الأولى، المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري الجزائري.

[41] - القسم الثاني، القرة الثانية، المواد من 605 إلى 609 من نفس القانون.

[42] - المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري الجديد 22-09.

[43] - المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

[44] - Margaux Dalon, Op.cit.

[45] - https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/droit-des-societes/cours-5-la-sas/3546356, op. cit.

[46] - نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002، ص44.

[47] - https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/droit-des-societes/cours-5-la-sas/3546356, op. cit.t.p.4.

[48] - Mohamed Salah, Les sociétés commerciales, tome1, édition Edik, Oran, 2005, pp 84-100.

[49] -"La société par actions simplifiée dont l'associé unique, personne physique, assume personnellement la présidence est soumise à des formalités de publicité allégées déterminées par décret en Conseil d'Etat. Ce décret prévoit les conditions de dispense d'insertion au Bulletin officiel des annonces civiles et commerciales".

[50] - الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخ في 18 أوت 2004، المعدل والمتمم.

[51]- http546356, op. cit.p.4.

[52] - المادة 715 مكرر 136 قرة 1 من القانون التجاري 22-09.

[53] - عدا المادتين 610 و 619 يمكن تطبيق المواد الأخرى من القسم الثالث، القسم الفرعي الأول، المتعلق بمجلس الإدارة، القانون التجاري الجزائري.

[54] - Aricle, L. 227-6 code de commerce français.

[55] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 204.

قائمة المراجع والمصادر

أولا / قائمة المصادر:

- النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.
2. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخ في 27 أريل 1993.
3. القانون المغربي رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 30 أوت 1996، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4422 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1996.
4. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخ في 11 ديسمبر 1996.

5. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 لمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخ في 18 أوت 2004.
6. Code de commerce Français, Dernière modification 15/5/2022, Edition 17/5/2022, Production de droit.org.
7. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- عبد القادر البقيرات، دروس في القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2003 - 2004.
2- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
3- ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون للتوزيع والنشر، وهران، 2006.
4- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002.
5- Mohamed Salah, Les sociétés commerciales, tome1, édition Edik, Oran, 2005.

ب-المقالات في المجلات:

1- هند بلخير، المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة: قراءة قانونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2021، ص ص 207-222.

ج-المقالات على مواقع الانترنت:

1- Laetitia tomasini, https://creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/La société par actions simplifiée.pdf. 29/5/2022. 15:00.
2- Margaux Dalon, 02/06/2022. 16:42
3- Donald davy, https://www.gide-venture.fr/best_practice/top-5-des-raisons-pour-adopter-la-societe-par-actions-simplifiee/29/5/2022. 16:20.https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/droit-des-societes/cours-5-la-sas/3546356